برتوكول قواعد المنشأ لإتفاقية الميركسور

الفصل الثاني

تعريف مفهوم السلع المكتسبة صفة المنشأ

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعاريف[1]

لأغراض هذا الفصل:

أ) "الفصول" و"البنود" و"البنود الفرعية" تعني الفصول والبنود والبنود الفرعية (المكونة من رقمين عشريين أو أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام عشرية على التوالي) والمستخدمة في تصنيف السلع في التعريفة الجمركية طبقاً للنظام الجمركي المنسق؛

ب) "السعر سيف" يعني الثمن المدفوع للمصدر مقابل السلعة عند تفريغها من على ظهر السفينة في ميناء الاستيراد، ويقوم المصدر بدفع تكاليف الشحن والتأمين اللازمة لتسليم السلع في ميناء الوصول المحدد؛

ج) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت الاستيراد للمواد المستخدمة وغير المكتسبة لصفة المنشأ، أو في حالة عدم معرفة تلك القيمة وعدم إمكانية التأكد منها، فإن هذه القيمة تعني السعر الأول المؤكد الذي تم دفعه في تلك المواد في الطرف الموقع؛

د) "تصنيف التعريفة الجمركية" يشير إلى الكود الرقمي المقابل للسلعة التي يتم تبادلها في التجارة الدولية وذلك بناءً على التصنيف المؤسس على النظام المنسق؛

ه) "القيمة الجمركية" تعنى القيمة كما تم تحديدها وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ١٩٩٤؛

و) "السلع" تعني كلاً من المواد والسلع؛

ز) "التصنيع" يعنى أي شكل من عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو العمليات المحددة؛

ح) "المادة" تعنى المواد خام والمواد الوسيطة والمقادير والأجزاء والمكونات والوحدات تحت التجميع و/أو السلع التي تدمج مادياً في سلعةٍ أخرى أو التي تدخل في عملية إنتاج سلعة أخرى؛

ط) "إقليم مصر" يعني إقليم جمهورية مصر العربية بما فيه مياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخاصة ورصيفها القاري، وذلك وفقاً للقوانين النافذة بها ولاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون البحار وللقانون الدولي؛

ي) "إقليم الدول أعضاء تجمع الميركسور" يعني الأقاليم الخاصة بالدول أعضاء تجمع الميركسور بما فيها مياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخاصة وأرصفتها القارية، وذلك وفقاً للقوانين النافذة بها ولاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون البحار وللقانون الدولي؛

ك) "قيمة المواد المكتسبة صفة المنشأ" تعني قيمة هذه المواد على أساس تسليم باب المصنع؛

ل) "سعر تسليم باب المصنع" يعني السعر الذي تم دفعه إلى المُصَنِع في السلعة بعد خروجها من باب المصنع في مصر أو في إحدى الدول أعضاء تجمع الميركسور والتي جرت فيها آخر عملية تشغيل أو تصنيع للسلعة، على أن يتضمن السعر قيمة كل المواد المستخدمة مطروحاً منها أي ضرائب داخلية تم إستردادها أو من الممكن إستردادها عندما يتم تصدير السلعة المتحصل عليها؛

[1] هذه القائمة من التعريفات ليست على وجه الحصر، ويمكن أن تضاف إليها تعريفات جديدةعندما تقتضي الحاجة .

م) "الرسالة" تعنى السلع التي إما تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المرسل إليهم، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تلك التي يتم تغطيتها بفاتورة واحدة؛ و

ن) "السلطة المختصة" تشير إلى السلطات الحكومية المذكورة بأدناه أو الجهات المفوضة عنها في إصدار شهادة المنشأ وفقاً لتشريع كل طرف موقع، والمسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل:

١. في تجمع الميركسور:

- وزارة الصناعة، سكرتارية الصناعة والتجارة، المديرية الوطنية لسياسات التجارة الخارجية، جوليو روكا رقم ٦٥١، الطابق السادس، مكتب ٢٦ بيونس أيرس - الأرجنتين. فاكس: ٥٤١١٤٣٤٩٣٨٠٩
- وزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية، سكرتارية التجارة الخارجية، قسم المفاوضات الدولية، مبنى j، الطابق السابع، برازيليا- البرازيل. فاكس ٥٥٦١٢٠٢٧٧٣٨٥
- وزارة الصناعة والتجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، إدارة عمليات التجارة الخارجية، شارع ماريسكال لوبيز رقم ٣٣٣٣ أوسنثيون، باراجواي. فاكس ٥٩٥٢١٦١٦٣٠٨٤
- وزارة الاقتصاد والمالية: هيئة سياسات التجارة (الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية) – كولونيا ١٢٠٦، الطابق الثاني، مونتيفيديو، أوروجواي. فاكس ٥٩٨٢٩٠٢٠٣٥٤

٢. في مصر:

- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، بجوار قرية البضائع – مطار القاهرة، القاهرة، مصر. هاتف: ٠٠٢٠٢٥٧٥٨١٩٥ - ٠٠٢٠٢٥٧٨٥٨٧٧ - ٠٠٢٠٢٥٧٥٦٩٣٣

بريد إلكتروني: http://www.goeic.gov.eg/en
أو الجهات التي تخلفها.

القسم الثاني
المعايير الخاصة بالسلع المكتسبة صفة المنشأ

المادة ٢
متطلبات عامة

١- لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، تعتبر السلع التالية مكتسبة صفة المنشأ في طرفٍ موقع:

أ) السلع التي يتم إنتاجها أو الحصول عليها بالكامل في إقليم الطرف الموقع وكما تم تعريفها بالمادة (٤) من هذا الفصل؛ و

ب) السلع التي لم يتم إنتاجها بالكامل في إقليم الطرف الموقع، على أن تكون هذه السلع مؤهلة وفقاً لأحكام المادتين (٣) و(٥) من هذا الفصل.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) بأعلاه على السلع المستعملة.

المادة ٣
تراكم المنشأ

السلع المكتسبة صفة منشأ أي من الأطراف الموقعة، عندما يتم إستخدامها كمدخل لإنتاج سلعة نهائية في الأطراف الموقعة الأخرى، تعتبر مكتسبة صفة منشأ هذه الأطراف الموقعة الأخيرة.

المادة ٤
السلع التي تم إنتاجها أو المتحصل عليها بالكامل

١- يعتبر ما يلي قد تم إنتاجه أو الحصول عليه بالكامل في إقليم أيٍ من الأطراف الموقعة:

أ) السلع المعدنية المستخرجة من التربة أو التربة السفلية لأيٍ من الأطراف الموقعة؛
ب) النباتات[٢] والسلع النباتية التي تم زراعتها أو جنيها أو قطفها أو جمعها هناك؛
ج) الحيوانات الحية[٣] التي ولدت وربيت هناك بما فيها تلك التي ولدت وربيت بالمزارع المائية؛
د) السلع المنتجة من الحيوانات الحية المشار إليها في الفقرة (ج) بأعلاه؛
ه) الحيوانات والسلع المنتجة منها والمتحصل عليها عن طريق الصيد ونصب الفخاخ والجمع وصيد الأسماك والأسر هناك؛
و) العوادم والخردة الناتجة عن الاستعمال أو الاستهلاك أوٍ عمليات التصنيع التي تمت في إقليم أيٍ من الأطراف الموقعة، على أن تكون صالحةً فقط لاستعادة المواد الخام؛
ز) السلع المستخرجة من التربة البحرية أو من التربة البحرية السفلية والتي تقع خارج نطاق السيادة الوطنية على أن يكون للطرف الموقع حقوق استغلالها؛
ح) السلع المتحصل عليها من صيد البحار فقط بواسطة سفنها وفقاً للفقرة (٢)، بموجب حصة معينة أو أية حقوق أخرى للصيد البحري تخصص للطرف الموقع بموجب الاتفاقات الدولية؛السلع التي يتم إنتاجها على أظهر سفنها المخصصة للتصنيع وعلى وجه الحصر من السلع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) بأعلاه؛
ط) السلع المنتجة في أيٍ من الأطراف الموقعة وعلى وجه الحصر من السلع المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط).

٢- ينطبق المصطلحان "سفنها" و"سفنها المخصصة للتصنيع" في الفقرتين الفرعيتين (١-ح) و(١-ط) فقط على السفن والسفن المخصصة للتصنيع، والتي:

أ) تحمل علم طرفٍ موقعٍ ومسجلة أو مدونة لديه؛ و
ب) يملكها شخص طبيعيٍ مقيم لدى هذا الطرف الموقع أو التي تملكها شركة تجارية تأسست وسُجلت لدى هذا الطرف الموقع وفقاً لقوانينه وتقوم بممارسة أنشطتها بما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بهذا الطرف الموقع، والتي يتكون على الأقل ٧٥ % من طاقمها من مواطني هذا الطرف الموقع، على أن يكون الربان والضباط من مواطني هذا الطرف الموقع.

المادة ٥
السلع التي خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية

١- تعتبر السلع التالية مكتسبةً صفة المنشأ في إقليم أيٍ من الأطراف الموقعة:

أ) السلع غير الخاضعة لقواعد منشأ خاصة، وذلك عندما:

[٢] تشير "النباتات" إلى كل أنواع الحياة النباتية بما فيها السلع المستخرجة من الغابات والفواكه والزهور والخضروات والأشجار وأعشاب البحر والفطريات.

[٣] "الحيوانات" المشار إليها في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) تشمل كل أنواع الحياة الحيوانية بما فيها الثدييات والطيوروالأسماك والقشريات والرخويات والزواحف.

١. تصنف تحت بند جمركي (على مستوى أربعة أرقام) من النظام المنسق والذي يختلف عن البنود التي تم بها تصنيف كل المواد غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة في تصنيعها.
٢. في حالة عدم إمكانية استيفاء الفقرة الفرعية (١)، لا تزيد قيمة المواد غير المكتسبة لصفة المنشأ المستخدمة في تصنيعها عن ٤٥% من سعر تسليم باب المصنع للسلعة النهائية، وفي حالة باراجواي، فإنه يجب ألا تزيد القيمة المشار إليها للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ عن ٥٥% من سعر تسليم باب المصنع.

ب) يجب أن يكون لقواعد المنشأ الخاصة السبق على القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ-١) بعاليه وذلك بالنسبة للسلع التي تفي بقواعد المنشأ الخاصة المحددة في الملحق الثاني-٤، ويمكن للأطراف الموقعة أن تقوم مستقبلاً بوضع قواعد منشأ خاصة وذلك في الحالات الاستثنائية أو التي تستند إلى مبرراتٍ مقبولة، وكذلك يمكن للأطراف الموقعة مراجعة قواعد المنشأ المحددة في الملحق الثاني-٤.

٢- لأغراض تحديد القيمة "سيف" للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ بالنسبة للدول التي لا تتمتع بوجود سواحل مطلة عليها، يجب أن يكون ميناء الوصول للواردات من هذه المواد هو أول ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي بأيٍ من الأطراف الموقعة الأخرى.
٣- طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ-١)، يتم اعتبار أن السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف البند الجمركي كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١-أ) وذلك إذا لم تزداد القيمة "سيف" للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة في إنتاج السلعة والتي لم تخضع للتغيير الواجب التطبيق في تصنيف البند الجمركي عن ١٠% من سعر تسليم باب المصنع.
ولا يسري هذا النص على السلع المصنفة في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق.
٤- تسري أحكام الفقرة (٣) فقط على التجارة بين:

أ) أوروجواي ومصر؛ و
ب) باراجواي ومصر.

٥- تخضع الفقرات من (١) إلى (٤) إلى أحكام المادة (٦) من هذا الفصل.

المادة ٦
عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

تعتبر العمليات التالية على أنها عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للسلع سواء تم استيفاء متطلبات المادة (٥) من هذا الفصل من عدمه:

أ) عمليات الحفظ والتي تتم لضمان بقاء السلع في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين مثل عمليات التهوية والتجفيف والتجميد والوضع في ماءٍ مملحٍ أو ماءٍ كبريتي أو في ماء مضافاً إلى موادٍ أخرى واستخلاص الأجزاء التالفة والعمليات المشابهة؛
ب) التخفيف بالماء أو بأي مادة أخرى والذي لا يغير خصائص السلعة بشكل جوهري؛
ج) العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة والتنخيل والغربلة والترتيب والتصنيف والتدريج والمطابقة والغسيل والطلاء وإزالة القشور وإزالة النوى والتقطيع لشرائح والتقطيع؛

د) التغيير البسيط في العبوة وتفكيك وتجميع العبوات؛
ه) التعبئة البسيطة في الزجاجات والصفائح والقوارير والحقائب والعلب والصناديق والتثبيت على البطاقات أو على الألواح وكل عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛
و) لصق أو طباعة العلامات والعنونات والشعارات و ما يماثلها من علامات تمييز أخرى على السلع أو على عبواتها؛
ز) التنظيف البسيط بما فيها إزالة الأكسدة والزيوت والدهانات أو أي شوائب أخرى؛
ح) التجميع البسيط للأجزاء لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك السلع إلى أجزاء طبقاً للقاعدة العامة (٢- أ) من النظام المنسق؛
ط) ذبح الحيوانات؛
ي) الخلط البسيط للسلع على ألا تختلف خصائص السلعة المتحصل عليها عن خصائص السلع المخلوطة بشكل أساسي؛
ك) وضع الزيوت (التزييت)؛
ل) كي أو ضغط المنسوجات؛
م) عمليات التلميع البسيطة؛
ن) التبييض والتلميع والكساء الكلي أو الجزئي للحبوب أو الأرز؛
س) عمليات تلوين السكر أو تكوينه في قوالب؛
ع) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة بأعلاه.

المادة ٧
الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع جزءٍ من مُعدةٍ أو آلةٍ أو جهازٍ أو مركبةٍ والتي تكون جزءاً طبيعياً من المُعدة والتي تدخل في سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، بمثابة وحدة واحدة مع الجزء من المُعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة المعنية.

المادة ٨
المواد الممكن استبدالها

١- لغرض تحديد ما إذا كانت سلعةٍ ما مكتسبة لصفة منشأ عندما يستخدم في تصنيعها مواد يمكن استبدالها سواءً كانت تلك المواد مكتسبة للمنشأ من عدمه وسواء كانت مخلوطة أو متحدة عضويا، فإنه يمكن تحديد منشأ هذه المواد باستخدام أي طريقة من طرق إدارة المخزون الواجبة التطبيق في الأطراف الموقعة.
٢- في حالة وجود ارتفاع كبير في التكلفة أو وجود صعوبات مادية في الاحتفاظ بمخزونات منفصلة لكل من المواد المكتسبة صفة المنشأ وتلك غير المكتسبة لصفة المنشأ، والتي تكون

متطابقةً وقابلةً للاستبدال فيما بينها، يجوز للسلطات المختصة وبناءً على طلب كتابيٍ من ذوي الشأن السماح باستخدام طريقة "الفصل المحاسبي" في إدارة هذه المخزونات.

٣- يجب أن تكون هذه الطريقة في المحاسبة قادرة على ضمان أن عدد السلع التي تم التحصل عليها والتي يمكن إعتبارها مكتسبةً لصفة المنشأ هو نفس عدد السلع التي كان يمكن الحصول عليها في حالة إذا ما كان قد تم فصل هذه المخزونات مادياً.

المادة ٩
المجموعات

١- تعتبر المجموعات كما تم تعريفها في القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق مكتسبة لصفة المنشأ، عندما تكون جميع السلع المكونة لها مكتسبةً لصفة المنشأ.

٢- وعلى الرغم من ذلك، فعندما تتكون مجموعةٍ ما من سلعٍ مكتسبة صفة المنشأ وسلع أخرى غير مكتسبة لصفة المنشأ، فإنه سيتم إعتبار أن المجموعة ككل مكتسب لصفة المنشأ، وذلك على ألا تزيد القيمة "سيف" للسلع غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة في تكوين هذه المجموعة عن ١٥ % من سعرها عند تسليم باب المصنع.

المادة ١٠
وحدة الأهلية

١- يجب أن تكون وحدة الأهلية لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل هي السلعة المعينة والتي تعتبر بمثابة الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الجمركي باستخدام النظام المنسق، ومن ثم يترتب الآتي:

أ) عندما تكون هناك سلعة مكونة من مجموعة أو من تجميع لعدد من السلع وتكون هذه السلعة مصنفةً تحت بند واحد بالنظام المنسق، فإن هذه السلعة بكل مكوناتها تشكل وحدة التأهيل.

ب) عندما تكون هناك رسالة مكونة من عددٍ من السلع المتطابقة والمصنفة تحت نفس البند الجمركي بالنظام المنسق، فإنه يجب أن ينظر في كل سلعة على حِده عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- في حالة أنه قد تم أخذ التعبئة في الإعتبار لأغراض تصنيف سلعةٍ ما وفقاً للقاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، فإنه يجب أن يتم أخذ هذه التعبئة أيضاً في الاعتبار عند تحديد منشأ هذه السلعة.

المادة ١١
العناصر المحايدة أو المواد غير المباشرة

١- "العناصر المحايدة" أو "المواد غير المباشرة"، تعني السلع المستخدمة في إنتاج أو إختبار أو فحص السلع، وغير المدمجةً بشكلٍ ماديٍ في السلع، أو هي السلع المستخدمة في صيانة المباني أو في تشغيل المعدات المصاحبة لإنتاج السلع، ومن ضمنها:

أ) الطاقة والوقود؛
ب) المصنع والمُعدات؛
ج) الأدوات والصبغات والآلات والقوالب؛
د) الأجزاء والمواد المستخدمة في صيانة المصنع والمُعدات والمباني؛
ه) السلع التي لا تدخل في التكوين النهائي للسلع؛

و) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومُعدات الأمان والإمدادات؛
ز) المُعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة في اختبار وفحص السلع؛
ح) الشحوم، سوائل التزييت، المواد المركبة والمواد الأخرى المستخدمة في تشغيل المعدات والمباني.

٢- تعتبر المادة غير المباشرة مكتسبة لصفة المنشأ بغض النظر عن مكان إنتاجها، ويجب أن تكون قيمتها هي التكلفة المسجلة في السجلات المحاسبية لدى منتج السلعة المصدرة.

المادة ١٢
الحاويات ومواد التعبئة الخاصة بالشحن

لا يتم الأخذ في الاعتبار الحاويات ومواد التعبئة الخاصة بالشحن والمستخدمة على وجه الحصر لنقل السلع عند تحديد منشأ السلع.

المادة ١٣
المواد الوسيطة

يجوز لمنتج السلعة اعتبار أن أي مادة يتم إنتاجها في طرفٍ موقعٍ وتستخدم في إنتاج السلعة على أنها مادة وسيطة، وذلك على أن تكون هذه المادة الوسيطة مكتسبةً لأهلية صفة المنشأ وفقاً لأحكام هذا الفصل. وتعتبر هذه المادة الوسيطة مكتسبةً لصفة المنشأ بمجرد دمجها في سلعة نهائية وذلك إذا ما استوفت القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ١٤
النقل المباشر والترانزيت وإعادة الشحن

لكي تستفيد السلع المكتسبة صفة المنشأ من المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الاتفاق، يجب أن يتم نقل هذه السلع مباشرةً بين الطرف الموقع المصدر والطرف الموقع المستورد، وتعد السلع منقولة مباشرةً إذا ما كانت:

أ) قد تم نقلها من خلال الإقليم الخاص بطرف أو أكثرٍ من الأطراف الموقعة؛
ب) عابرة في ترانزيت بإقليم أو أكثرٍ من أقاليم دول من الغير وسواء كان هذا الترانزيت مصحوباً بإعادة الشحن أو بالتخزين المؤقت في هذه الأقاليم أم لا، وتحت رقابة السلطات الجمركية هناك، بشرط:

١. أن يكون الدخول في الترانزيت لمبررات جغرافية أو لاعتبارات تتعلق بمتطلبات النقل على وجه الحصر؛
٢. ألا تكون هذه السلع موجهة للاتجار أو الاستهلاك أو الاستخدام أو التشغيل في دولة الترانزيت؛
٣. ألا تخضع هذه السلع لأية عمليات بخلاف عمليات تفريغ الحمولة أو إعادة التحميل أو أي عمليات تتعلق بالحفاظ على السلعة في حالة جيدة.

المادة ١٥
العمليات التى تتضمن مشغلين من الغير

يجب السماح لمشغلين من الغير بإجراء عمليات التشغيل، بشرط أن يقوم هذا الغير بتقديم الفاتورة التجارية الصادرة عنه وكذلك شهادة المنشأ الصادرة عن السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر، وأيضاً بشرط الالتزام بالأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من أحكام المادة (١٤) من هذا الفصل، وفي هذه الحالات، يجب علي السلطات الجمركية أن تطالب بأن تكون شهادة المنشأ متضمنةً رقم وتاريخ الفاتورة التجارية الصادرة عن هذا الغير واسمه والبلد التابع له وعنوانه، وإذا كانت هذه البيانات غير متوفرة عند إصدار شهادة المنشأ، فإنه يجب أن تشتمل الفاتورة التجارية المرفقة بمستند الإفراج الإستيرادي على إعلانٍ مصدّقٍ عليه بأن الفاتورة التجارية تتطابق مع شهادة المنشأ المقدمة، ويجب أن يتضمن هذا الإعلانَ المصدّق عليه رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ المقابلة له وأن يكون موقعاً عليه من القائم بعملية التشغيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذا المطلب، فإنه يجب على السلطات الجمركية ألا تقبل شهادة المنشأ كما

يجب عليها ألا تمنح هذا القائم بعملية التشغيل الأفضليات التعريفية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة ١٦
السلع المخزنة بمخازن الجمارك

يجب ألا تخضع السلع المكتسبة صفة المنشأ، والتي يتم تخزينها في مخازن الجمارك مع شهادة المنشأ الخاصة بها تحت إشراف مكتب للجمارك لدى طرفٍ موقع، إلى أي عمليات إلا تلك اللازمة لضمان الاتجار فيها وللحفاظ عليها في حالة جيدة وكذلك بالنسبة إلى عمليات تفكيك العبوات أو أي عمليات أخرى، وذلك على ألا يحدث تغيير في التصنيف الجمركي أو في الموقف الخاص بمنشأ تلك السلع، ويجبٍ أن يتم إرسال تلك السلع كلياً أو جزئياً إلي أيٍ من الأطراف الموقعة، وإذا ما كانت هناك حاجةً إلى إصدار تشريع وطني في هذا الشأن، فإنه يجوز للسلطات الحكومية المختصة أن تقوم بإصدار شهادات منشأ بديلة لجميع أو لبعض من هذه السلع وذلك خلال فترة سريان شهادة المنشأ المقدمة عند دخول هذه السلع في مخازن الجمارك.

المادة ١٧
مبدأ الإقليمية

١- فيما عدا ما نصت عليه المادتين (٢) و(٣) من هذا الفصل، فإنه يجب أن يتم استيفاء الشروط الواردة في القسم الثاني من هذا الفصل والمتعلقة بالحصول على صفة المنشأ دون حدوث أي إخلال في أيً من الأطراف الموقعة.

٢- فيما عدا ما نصت عليه المادتين (٢) و(٣) من هذا الفصل، فإذا ما أعيدت سلع مكتسبة صفة المنشأ إلى طرفٍ موقع والذي كان قد سبق وأن قام بتصديرها إلي دولةٍ من الغير، فإنه يجب اعتبار أن تلك السلع المعادة غير مكتسبة لصفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بصورة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ) السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها، و
ب) لم يتم إجراء أي عمليات على تلك السلع أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة وذلك أثناء وجودها في هذه الدولة من الغير أو في أثناء تصديرها.

المادة ١٨
المعارض

١- تتمتع السلع المكتسبة لصفة المنشأ والتي تم إرسالها للعرض في دولة من الغير، وبيعت بعد المعرض للاستيراد من قبل طرف موقع، بأحكام هذا الاتفاق على أن يتضح بشكل مرضي للسلطات الجمركية ما يلي:

أ) أنٌ مصدراً قد أرسل هذه السلع من الطرف الموقع إلى الدولة من الغير مقام بها معرض وقام بعرضها هناك،
ب) أن هذه السلع قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخصٍ في الطرف الموقع،
ج) أن هذه السلع قد تم إرسالها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرةً بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للعرض، و
د) أنه لم يتم استخدام هذه السلع لأي غرضٍ إلا للعرض في المعرض.

٢- يجب أن يتم إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام القسم الثالث وتقديمه إلى السلطات الجمركية في الطرف الموقع المستورد طبقاً للإجراء العادي، ويجب أن يحتوي هذا الإثبات على اسم وعنوان المعرض، وعند الضرورة، يجوز طلب أية مستندات إضافية تثبت الظروف المحيطة بالحالة التي تم العرض فيها.
٣- تسري أحكام هذه المادة على أي معرض أو سوق للعرض أو عرض عام مماثل سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو حرفياً، والذي لا يتم تنظيمه في المحال التجارية أو في مقار الأعمال لأغراض شخصية وبهدف بيع السلع الأجنبية، والذي تظل السلع أثناء إنعقاده خاضعة لرقابة السلطات الجمركية.

القسم الثالث
إثبات المنشأ

المادة ١٩
شهادة المنشأ

١- شهادة المنشأ هي المستند الذي يدل على أن السلع قد استوفت متطلبات المنشأ كما تم تحديدها فى هذا الفصل وذلك حتى يمكن لها أن تتمتع بالمعاملة التعريفية التفضيلية الواردة هذا الاتفاق، وتعد شهادة المنشأ هذه صالحة لعملية استيراد واحدة خاصة بسلعة واحدة أو أكثر، كما يجب أن يتم تضمين أصل هذه الشهادة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية بالطرف الموقع المستورد.
٢- يجب أن يتم إصدار شهادة المنشأ المذكورة بالفقرة السابقة في النموذج المتفق عليه بين الطرفين فى الملحق الثاني-١ وبناءً على الإقرار الذي يقدمه مصدر السلع والفاتورة التجارية الخاصة بها.
٣- وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم تحديد رقم الفاتورة التجارية في الخانة المخصصة لهذا الغرض بشهادة المنشأ.

المادة ٢٠
إصدار شهادات المنشأ

١- لإصدار شهادة المنشأ، يجب أن يتقدم مصدر السلعة بالفاتورة التجارية المقابلة وبطلب يتضمن إقراراً منه بأن السلع مستوفية لمعايير المنشأ الخاصة بهذا الفصل، بالإضافة إلي المستندات اللازمة لتدعيم هذا الاقرار.
ومرفق نموذج لهذا الإقرار بالملحق الثاني-١ من هذا الفصل.
٢- يجب أن يتطابق وصف السلعة الواردة بإقرار المنشأ، والذي يدل على إستيفاء متطلبات المنشأ الموضحة في هذا الفصل، مع التصنيف الجمركي المقابل لها وأيضاً مع وصف السلع الواردة في الفاتورة التجارية وفي شهادة المنشأ.
٣- تسري شهادة المنشأ لمدة مائة وثمانون (١٨٠) يوماً تبدأ من تاريخ إصدارها.

٤- يجب أن تكون شهادة المنشأ موقعة وصادرة عن السلطات المختصة، وتكون السلطة المختصة مسئولة عن جميع المعلومات الواردة بشهادات المنشأ الصادرة عنها.
٥- يجب على السلطات المختصة التي قامت بإصدار شهادات المنشأ وعلى المكاتب أو المؤسسات التي قامت بالتصديق، أن تحتفظ بالمستندات المدعمة لشهادة المنشأ ولفترة لا تقل عن ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ إصدارها.
٦- يجب أن تصدر شهادات المنشأ باللغة الإنجليزية.
٧- يجب أن تصدر شهادات المنشأ قبل تصدير السلع.

المادة ٢١
شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي

١- بغض النظر عن الفقرة (٧) من المادة (٢٠) من هذا الفصل، يجوز على سبيل الاستثناء إصدار شهادات المنشأ بعد تصدير السلع الخاصة بها، في حالة:

أ) عدم إصدارها في وقت التصدير لظروفٍ خاصة؛ أو
ب) أن يثبت، وبصورة مرضية للسلطات المختصة، أن شهادة المنشأ قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسبابٍ فنية[٤].

٢- لتنفيذ أحكام الفقرة (١)، يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير السلع التي صدرت عنها شهادة المنشأ وأن يذكر أسباب طلبه.
٣- يجوز للسلطات المختصة المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من هذا الفصل إصدار شهادة منشأ بأثرٍ رجعي، وذلك فقط بعد التحقق من أن المعلومات الواردة فى الطلب المقدم من المصدر متطابقة مع تلك المعلومات الواردة بالملف المقابل.
٤- يجب أن تتضمن شهادات المنشأ الصادرة بأثرٍ رجعيٍ العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

٥- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٤) بالخانة (١١) من شهادة المنشأ.

في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ، يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة وذلك لإصدار نسخة طبق الأصل منها على أساس مستندات التصدير التي في حوزتها.
١- يجب أن تتضمن نسخة الشهادة الصادرة بهذه الطريقة العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

٢- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٢) بالخانة (١١) من النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ.
٣- يجب أن تحمل النسخة الأصل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية وتكون سارية منذ ذلك التاريخ.

القسم الرابع:
المراقبة والتحقق من شهادات المنشأ

المادة ٢٣

١- دون الإخلال بتقديم شهادة المنشأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل، يجوز للسلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد، في حالة وجود شك مبرر، أن تطلب من السلطة المختصة في الطرف الموقع المصدر معلومات إضافية حتى تتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التي تحتويها، ويجب ألا يحول ذلك دون تطبيق القوانين المحلية فيما يتعلق بالمسائل الجمركية غير المشروعة.
٢- ينحصر الرد على طلبات الحصول على معلومات إضافية - وفقاً لهذه المادة - في السجلات والمستندات المتاحة لدى السلطات المختصة، كما يجوز طلب نسخ من المستندات المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ، ولا تحد هذه المادة من تبادل المعلومات وفقاً لاتفاقات التعاون الجمركي.
٣- يجب الإفصاح بشكلٍ واضحٍ ومحددٍ عن أسباب الشك في صحة شهادة المنشأ أو في دقة البيانات الواردة بها، ولهذا الغرض يجب أن تعقد المشاورات عن طريق السلطة المختصة التي يعينها كل طرفٍ موقع.
٤- يجب علي السلطات الجمركية بالطرف الموقع المستورد ألا تقوم بإيقاف عمليات الاستيراد، ولكن يجوز لهذه السلطات طلب ضمان بأي شكلٍ من الأشكال لحفظ المصالح المالية وذلك كشرطٍ مسبقٍ لإتمام عمليات الاستيراد.
٥- لا يجوز لقيمة الضمان، في حالة طلبه، أن تتعدى قيمة الضرائب الجمركية الواجبة التطبيق على إستيراد السلع من دول من الغير وفقاً للتشريعات واللوائح الجمركية بالطرفق الموقع المستورد.

المادة ٢٤

على السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر أن تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (٢٣) من هذا الفصل خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إستلام طلب الحصول على هذه المعلومات.

المادة ٢٥

يجب أن تعامل المعلومات المتحصل عليها وفقاً لأحكام هذا القسم على أنها معلومات سرية ويجب أن يتم استخدامها بغرض توضيح المسألة محل التحقيق من قبل السلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد، وأيضاً أثناء التحقيق والدعوى.

المادة ٢٦

في الحالات التي لا يتم فيها تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (٢٣) من هذا الفصل خلال المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا الفصل، أو إذا كانت المعلومات غير كافية لتوضيح الشكوك حول منشأ السلعة، فإنه يجوز للسلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد البدء في إجراء تحقيق في الموضوع خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ طلب المعلومات، فى حالة كفاية

---

[٤] أنظر الملحوظة التفسيرية بالملحق الثاني-٣

المعلومات، فإنه يجب على السلطات الجمركية إعفاء المستورد من الضمان المشار إليه في المادة (٢٣) من هذا الفصل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تقديم المعلومات.

المادة ٢٧

١- بمجرد البدء في التحقيق، يجب على السلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد ألا تقوم بإيقاف عمليات الاستيراد الخاصة بالسلع المثيلة الواردة من نفس المصدر أو المنتج، ومع ذلك، يجوز لسلطة الجمارك طلب ضمان بأي شكل من الأشكال لحماية المصالح المالية وذلك كشرط مسبق لإتمام عمليات الاستيراد.
٢- تحدد القيمة المالية للضمان متي يكون مطلوباً وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٢٣) من هذا الفصل.

المادة ٢٨

يجب على السلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تقوم على الفور بإخطار المستورد والسلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر ببدء التحقيق بشأن المنشأ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الفصل.

المادة ٢٩

يجوز للسلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد أثناء إجراء التحقيق القيام بما يلى:

أ) أن تطلب من خلال السلطة المختصة في الطرف الموقع المصدر، معلومات جديدة ونسخاً من المستندات المتاحة لدى الجهة التي قامت بإصدار شهادة المنشأ محل التحقيق وفقاً للمادة (٢٣) من هذا الفصل، والتي تكون ضروريةً للتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التي تحتويها، ويجب أن يوضح الطلب رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ محل التحقيق؛
ب) في حالة التحقق من قيمة المكون الإقليمي أو المحلي، يجب على المنتج أو المصدر أن يتيح للإطلاع أية معلومات أو مستندات ضرورية لتحديد القيمة "سيف" للواردات من السلع غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة في إنتاج السلعة محل التحقيق؛
ج) في حالة القيام بالتحقق من مواصفات بعض عمليات الإنتاج المطلوبة كإشتراطات خاصة للمنشأ، يجب على المنتج أو المصدر أن يتيح للإطلاع أية معلومات أو مستندات للتأكد من تلك العمليات؛
د) أن ترسل إلى السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر استبياناً مكتوباً وموجهاً إلى المصدر أو المنتج، يشير إلي شهادة المنشأ محل التحقيق؛
ه) أن تطالب بأن تقوم السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بتيسير إجراء الزيارات إلى مقار المنتج بهدف فحص عمليات الإنتاج وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في تصنيع السلعة محل التحقيق؛
و) تقوم السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بإصطحاب سلطات الطرف الموقع المستورد أثناء الزيارة والتي يجوز أن يشارك فيها خبراء للعمل كمراقبين. ويجب

تحديد هؤلاء الخبراء مقدماً ويجب أن يكونوا محايدين وليس لهم مصلحةً في التحقيق، ويجوز للطرف الموقع المصدر أن يرفض مشاركة هؤلاء الخبراء فى حالة أنهم يمثلون مصالح شركات أو مؤسسات ذات صلة بالتحقيق؛

ز) يجب على المشاركين بعد انتهاء الزيارة أن يوقعوا على محضر يقرر بأن الزيارة قد تمت وفقاً لمتطلبات هذا الفصل، كما يجب أن يحتوي المحضر على المعلومات التالية: تاريخ ومحل الزيارة، تحديد شهادات المنشأ التى كانت سبباً لإجراء التحقيق، تحديد السلع محل التحقيق، تحديد المشاركين مع الإشارة إلى الجهاز أو الجهة التي ينتمون إليها، وتقرير عن الزيارة. ويجوز للطرف الموقع المصدر أن يطلب تأجيل زيارة التحقق لمدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً.

ح) أن تقوم بالإجراءات الأخرى المتفق عليها بين الأطراف الموقعة الداخلة في الدعوى محل التحقيق.

المادة ٣٠

يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر أن توفر المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً من للفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (٢٩) من هذا الفصل، وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

المادة ٣١

فيما يتعلق بالإجراءات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا الفصل، يجوز للسلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تطلب من السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر مشاركة أو مشورة الخبراء بشأن بالمسألة محل التحقيق.

المادة ٣٢

في الحالات التي لا يتم فيها تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة من السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر خلال الحد الزمني المحدد، أو إذا كانت المعلومات أو المستندات غير كافية لتحديد مدى صحة أو دقة شهادة المنشأ محل التحقيق، أو إذا لم يوافق المنتجون على الزيارة، فإنه يجوز للسلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تعتبر السلع محل التحقيق غير مستوفيةٍ لمتطلبات المنشأ، ويجوز لها كنتيجةً لذلك أن ترفض منح معاملة تعريفية تفضيلية للسلع المذكورة في شهادة المنشأ محل التحقيق وفقاً للمادة (٢٧) من هذا الفصل، وأن تنهي ذلك التحقيق على هذا.

المادة ٣٣

١- على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد بذل الجهد اللازم للإنتهاء من التحقيق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (٢٩) من هذا الفصل.

٢- إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات جديدة للتحقيق أو لتقديم معلومات إضافية، فإنه يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد إبلاغ السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بذلك، ويجب ألا يتجاوز الحد الزمني لتنفيذ هذه الإجراءات الجديدة أو لتقديم

المعلومات الإضافية تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استلام المعلومات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا الفصل.

٣- إذا لم يتم الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين (٩٠) يوماً من البدء فيه، فإنه يجب إعفاء المستورد من دفع الضمان بغض النظر عن استمرار التحقيق.

المادة ٣٤

١- يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تقوم بإخطار المستوردين والسلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بانتهاء عملية التحقيق وبالأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار.

٢- يجب على السلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تسمح للسلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر بالإطلاع على ملفات التحقيق وفقاً لتشريعها.

المادة ٣٥

يجب الأخذ في الاعتبار أثناء إجراء التحقيق ما تقوم به الشركات الخاضعة للتحقيق من تعديلات عرضية في شروط التصنيع في تلك الأثناء.

المادة ٣٦

بمجرد انتهاء التحقيق إلى التأكد من أهلية منشأ السلع وصحة معايير المنشأ المتضمنة في شهادة المنشأ، يجب أن يتم إعفاء المستورد من الضمانات المطلوبة وفقاً للمادتين (٢٣) و(٢٧) من هذا الفصل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً.

المادة ٣٧

١- بمجرد إثبات التحقيق لعدم أهلية معايير منشأ السلع المذكورة بشهادة المنشأ، يجب أن تفرض الضرائب كما لو كانت السلع قد تم استيرادها من دول من الغير، ويجب أن تطبق العقوبات المنصوص عليها بهذا الاتفاق و/أو العقوبات المنصوص عليها بالتشريع النافذ في كل طرف موقع.

٢- في تلك الحالة، يجوز للسلطات المختصة في الطرف الموقع المستورد أن ترفض منح الواردات الجديدة من السلع المثيلة من نفس المنتج المعاملة التعريفية التفضيلية، وذلك لحين أن يظهر بوضوح أنه قد تم تعديل شروط التصنيع بحيث تستوفي أحكام هذا الفصل.

٣- بمجرد قيام السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بإرسال المعلومات التي تظهر أنه قد تم تعديل شروط التصنيع، يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تبلغ بقرارها في هذه المسألة خلال خمس وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ استلام هذه البيانات، أو

خلال تسعين (٩٠) يوماً بحد أقصى في حالة وجود ضرورة للقيام بزيارة تحقق جديدة لمقر المنتج وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) من هذا الفصل.

٤- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الطرفين الموقعين المستورد والمصدر من الاتفاق بشأن توضيح التعديل في شروط التصنيع، فإنه يجوز لها استخدام الإجراء المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا الفصل.

المادة ٣٨

١- يجوز لطرفٍ موقعٍ أن يطالب طرفٍ موقعٍ آخر بإجراء تحقيقٍ بشأن منشأ سلعة استوردها هذا الطرف الأخير من طرفٍ موقعٍ آخر، وذلك حينما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في أن سلع الطرف الموقع الأول تتعرض للمنافسة من سلع مستوردة لا تستوفي أحكام هذا الفصل وتتمتع بمعاملة تعريفية تفضيلية.

٢- لتلك الأغراض، يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع الذي طالب بإجراء التحقيق أن تقدم البيانات ذات الصلة إلى السلطات المختصة في الطرف الموقع المستورد خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ الطلب، وبمجرد استلام هذه البيانات، يجوز للطرف الموقع المستورد أن يبدأ في الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل، مع إخطار الطرف الموقع الذي طالب ببدء التحقيق.

المادة ٣٩

يجوز تطبيق إجراءات المراقبة والتحقق من المنشأ بموجب هذا الفصل على السلع التي أفرج عنها للإستهلاك.

المادة ٤٠

يجوز للطرف الموقع المصـــدر فى حالة اعتباره أن تدبيرٍ ما يعد غير متوافقٍ مع أحكام هذا الفصـل، في خلال سـتين (٦٠) يوماً من تاريخ إسـتلام الإخطار الذي يتم وفقاً للمادة (٣٤) أو وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٧) من هذا الفصـل، أن يتقدم إلى اللجنة المشـتركة لهذا الاتفاق بطلب يوضـح فيه الأسـباب الفنية والقانونية التي تدل على أن هذا التدبير المتخذ من قبل السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد غير متوافقٍ مع هذا الفصـل، و/أو يجوز له أن يطلب الحصـول على إفادة رسـمية تحدد ما إذا كانت السـلعة المعنية متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

المادة ٤١

يتم احتساب الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس الأيام المتعاقبة والتي تبدأ من اليوم التالي للوقائع أو الأحداث التي تتعلق بها هذه الحدود الزمنية.

القسم الخامس
المراجعة والتعديلات

المادة ٤٢

١- على اللجنة المشتركة أن تقوم بمراجعة تنفيذ هذا الفصل وأن تقترح على الطرفين إجراء تعديلات على هذا الفصل متى كان ذلك ملائماً.
٢- يجوز البدء في هذه المراجعة بالتزامن مع المفاوضات المتعلقة بتعميق أو توسيع الأفضليات التعريفية الخاصة بهذا الاتفاق، أو في أي وقت وبناءاً على طلب أحد الأطراف، يكون البدء في هذه المراجعة بهدف استعراض الصعوبات المحددة التي يواجهها المصدرون فيما يتعلق بمعايير المنشأ أو أي أمر آخر يتعلق بالتصنيف الجمركي.